كفارة الصوم

**الحالات:**

1. 1-هل كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان عمدًا على غير الحرام هي الجمع بين الكفّارات الثلاث؛ يعني: إطعام ستين مسكينًا، وعتق رقبة، وصوم شهر متتابعين.

**خطأ** صح

تعقيب بعد ظهور الجواب: كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان عمدًا على غير الحرام هي التخيير بين الكفّارات الثلاث.

* 2-أنا اسمي اسعد، وأنا مسكين واستحقّ أخذ الكفّارة، لكن أريد أن أعرف ما هو المقدار المتعارف لإطعام المسكين ، فهل هو كيلو من اللحمة.
* صح خطأ

تعقيب بعد ظهور الجواب: المدّ هو ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام المتعارف.

* 3- أنا اسمي فرحان، أريد أن أخبركم حيلة شرعية بالنسبة إلى الإفطار العمديّ في شهر رمضان : يمكن للصائم أن يفطر عمدًا دون مجوّز شرعيّ ثمّ يسافر وهكذا تسقط عنه الكفّارة .
* صح.
* **خطأ**.

تعقيب بعد ظهور الجواب:إذا أفطر عمداً ثمّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّارة.

1. 4- انا اسمي سليم، وأنا يا جماعة أفطرت ولكن لا أدري أكان إفطاري عمدًا أم لا، فهل تجب عليَّ الكفّارة:

**خطأ.**

نعم.

تعقيب بعد ظهور الجواب: إذا أفطر، ولكنّه لم يعرف أنّه كان عمدًا أم لا؟ لا تجب عليه الكفّارة.

1. 5- انا اسمي طه، يقولون: إذا أفطر لغير عذر يحرم تكرار الإفطار وطبعًا يجب عليه الكفّارة، فهل تتكرّر الكفّارة بتكرُّر الإفطار في اليوم الواحد:

**نعم**

**خطأ**

تعقيب بعد ظهور الجواب:

- إذا أفطر لغير عذر يحرم تكرار الإفطار، لكن لا تتكرّر الكفّارة في اليوم الواحد إلّا في الجماع والاستمناء، فالأحوط استحباباً فيهما التكرار بعدد المرّات.

1. 6- سعيد، من فترة أفطر عمدًا ، واختار كفّارة هذا اليوم صوم شهرين متتابعين، لكن ما هو المقصود بصوم شهرين متتابعين، فهل هو:

* صوم ستين يومَا متتابعين.
* **صوم واحد وثلاثين يومًا على نحو التتابع، وأفرِّقِ الباقي كما أريد .**

تعقيب بعد ظهور الجواب: يكفي في حصول التتابع أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً على التوالي، ثمّ يفرق الباقي كيفما يشاء.

1. 7-أنا اسمي أحمد، منذ مدّة كنت أقضي يومًا فاتني من شهر رمضان، وبعد الزوال أفطرت بشكل عمديّ، فأريد أن اسألكم عن كفّارةإفطار يوم عمدًا أثناء قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، فهل هي:

* إطعام عشرة مساكين، فإذا لم أتمكّن أصوم ثلاثة أيام
* أو اطعام ستين مسكينًا.

تعقيب بعد ظهور الجواب: كفّارة إفطار يوم عمداً من قضاء شهررمضان بعد الزوال، إطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكّن صام ثلاثة أيّام.

1. 8-أنا اسمي جابر، والله يلعن الشيطان ، فلقد أفطرت يومًا من شهر رمضان على الحرام، فماذا يجب أن أفعل:

* الأحوط استحبابَا الجمع بين الكفّارات الثلاث .
* الأحوط وجوبًا الجمع بين الكفّارات الثلاث.

تعقيب بعد ظهور الجواب: من أفطر يوماً من شهر رمضان على الحرام، فعليه الكفّارة والأحوط استحباباً الجمع بين الكفّارات الثلاث.